

••••
••••

••••••
••••••

••••••••
••••••••

••••••••••
••••••••••

مباحث في
تحرير اصطلاح الحديث المرسل
وحجته عند السادة المحدثين

••••••••••
••••••~••••••

••••••••
••••••~••••••

••••••
••••••~••••••

••••
••••~••••

ناقش هذه المباحث صاحب الفضيلة العلامة الشريف حاتم بن عارف العوني حفظه الله
= صباح السبت ، الموافق: 1427/11/25 هـ =

مشهور بن مرزوق بن محمد الحارثي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

3. مثال للحديث المرسل.

4. من مظان الحديث المرسل.

الفصل الثاني: كيفية الإرسال في الحديث وتصوره ، وفيه/

1. بواعث الإرسال في الحديث.

2. تعمّد الإرسال في الحديث.

3. مراتب المرسل من الأحاديث ، وأسباب تفاوتها.

4. تعارض الاتصال مع الإرسال ، ومذاهبهم في الترجيح أو التوقف.

الفصل الثالث: حجية الحديث المرسل [أو: حكم العمل به] ، وفيه/

1. ذكّر الفريق الذي قام بقبول الحديث المرسل ، وإيراد أدلتهم ومناقشتها.

2. ذكّر الفريق الذي قام بردّ الحديث المرسل ، وإيراد أدلتهم ومناقشتها.

3. ذكّر الفريق الذي قام بالتفصيل في قبول وردّ الحديث المرسل.

فباتت هذه المباحث في ثلاثة فصول بتوابعها ، سائلاً ربي أن يجعله صالحاً ،
لوجهه الكريم خالصاً ، ليس لأحدٍ فيه شيء سواه.

فيا رب هذا منك وفيك وعنك وبك وإليك

اهد به قلبي .. وسدد فيه بناني .. وثبتّ دونه حُجّتي .. وانفع به وارفع يا حنان

وكتب: أبو عبد الرحمن .. مشهور بن مرزوق المتقي الشريف الحارثي
اختتمته في الليلة التي يسفر صباحها عن يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي القعدة لعام 1427هـ

!+

www

حقيقة المرسل في اللغة والاصطلاح



= الفصل الأول =

[حقيقة المرسل في اللغة والاصطلاح]

❖ المبحث الأول: حقيقة المرسل في اللغة ، وبيان استعارته للمعنى الاصطلاحي.
تطلق هذه الكلمة في اللغة على عدة معان ، يُمكن أن تكون مصدراً لاستعارة
المعنى الاصطلاحي ، وقد ذكرها الحافظ العلائي في جامع التحصيل ، وهو أول
من ذكرها واستعار منها ، وهي:

(أولاً): يطلق على الانبعاث والإطلاق وعدم المنع.
قال تعالى: (ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا) . [سورة مريم 83]

(ثانياً): يطلق (الرَّسَلُ) على معنى القطيع من كل شيء ، وجمعه "أرسال".
يقال: (جاء القوم أرسالاً) ، أي قطعاً ، يتبع بعضهم بعضاً.
فكأنه تصور من هذا اللفظ "الاقطاع" ، فقيل للحديث الذي قطع إسناده:
(مرسل).

(ثالثاً): يطلق (الاسترسال) على الطمأنينة إلى الإنسان والأنس إليه والثقة به.
فكأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به .

(الثالث): قال الإمام النووي -رحمه الله- في (مقدمة شرحه على مسلم 30/1): (أما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين **(ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه)** فهو عندهم بمعنى المنقطع.

قال الحافظ ابن الصلاح -رحمه الله- في (علوم الحديث: ص48) =بعد أن ذكر الفرق بين المرسل والمنقطع والمعضل عند أهل الحديث: (والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلًا ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به).

ومذهب الخطيب -رحمه الله- الذي أشار إليه النووي وابن الصلاح هو ما صرح به في كتابيه (الكفاية في علم الرواية) و (الفقيه والمتفقه):-

حيث عرّف المرسل في (الكفاية: ص38) بقوله : (وأما المرسل ، فهو: ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي p. وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي p فيسمونه المعضل ، وهو أخفض مرتبة من المرسل ... والمنقطع: مثل المرسل ، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعين عن الصحابة (p)).

وعرّفه في كتابه (الفقيه والمتفقه 103/1) بقوله : (هو ما انقطع إسناده ، وهو أن يروي المحدث عن من لم يسمع منه ، أو يروي عن سَمِعَ ما لم يَسْمَع منه ، ويترك اسم الذي حدّثه به فلا يذكره).

ونقل ابن عبد البر في (التمهيد 21/1) تعريف المحدثين للمرسل ثم قال: (المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يعزى إلى النبي p أو إلى غيره). وهذا المذهب هو ظاهر كلام الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث سمي المرسل منقطعاً كما في (الرسالة: ص461).

**** ومن أطلق المرسل على المنقطع من أئمة المحدثين كما قال السخاوي** في (فتح المغيث 137/1 و138): أبو حاتم الرازي ، وابنه عبد الرحمن "ابن أبي حاتم" ، وأبو زُرْعَةَ الرازي ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي.

**** ومن المهم هنا ذكر ما قاله الحاكم بنقله إجماع المحدثين على أن "المرسل" ما رفعه التابعي إلى النبي p مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً ،**

وقد أنكر مرة يحيى بن معين على علي بن عاصم حديثاً وقال : ليس هو من حديثك ، إنما ذكرت به فوق في قلبك ، فظننت أنك سمعته ولم تسمعه.
(الرابع): أن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه بل يسميه فإذا ترك اسم الراوي دل على أنه غير مرضي ، وقد كان يقول ذلك الثوري وغيره كثيراً يكونون عن الضعيف ولا يسمونه لا يقولون عن رجل وهذا معنى قول القطان : كان فيه إسناد لصح به ، يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه.

وخرَّج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : "مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكل ما يقدر أن يسمى سمي وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه". اهـ.

❖ المبحث الرابع: تعارض الإرسال مع الاتصال ، ومذاهبهم في الترجيح أو التوقف.
إن الحديث إذ رُوِيَ مرسل مرة ، وروى موصولاً مرة أخرى ، فهذا يعد من الأمور التي تُعَلُّ بها بعض الأحاديث ، ومن العلماء من لا يعد ذلك علة.
فقد يكون منشأ هذا الاختلاف هو الراوي الواحد نفسه ، إذ إنه قد يروي الحديث موصولاً في وقت ، ويرسله في وقتٍ آخر ، ولا ريب أن ذلك التعارض يتطلب النظر في الأسانيد ، والتفتيش في أحوال الرواة للتوصل إلى معرفة الراجح من ذلك ، وقد اختلفت أقوال العلماء فيما ينبغي إذا تعارض الحديث وصلاً وإرسالاً.

وتفصيل هذه الأقوال في ذلك على ما يلي :

(القول الأول): ترجيح الرواية الموصولة على الرواية المرسلة ، لأنه من قبيل زيادة الثقة ، وزيادة الثقة يجب قبولها ، ولأن الإرسال لا يقدر في الوصل ، لاحتمال أن يكون الذي أُرْسِلَ فَعَلَ ذلك ناسياً أو لغرض ، ولأن الراوي الواصل معه زيادة علمٍ على من أرسل.

* وذهب إلى تصحيحه الخطيب في (الكفاية: ص550) ، وابن الصلاح في (علوم الحديث: ص64 و65) ، ونَسَبَ الإمام النووي هذا القول للمحققين من أهل الحديث في (شرح صَحِيح مسلم 1/145) ، ثم إن هذا القول هو الذي صححه العراقي في (شرح التبصرة 1/174).

(القول الثاني): ترجيح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة ، لأن سلوك غير الجادة دالٌّ على مزيد التحفظ ، ولأنَّ الإرسال نوعٌ قدح في الحديث ، فذهبوا إلى ترجيحه وتقديمه لأنه من قبيل تقديم الجرح على التعديل.
* وهذا القول عزاه الخطيب في (الكفاية: ص549) للأكثر من أهل الحديث.

(القول الثالث): الترجيح للأحفظ ، من وصلٍ أو إرسال. * هو ظاهر كلام الإمام أحمد كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في (شرحه لعلل الترمذي 631/2) ، وكذا ذهب إليه جماعة من أهل الحديث كما قال الخطيب في (الكفاية: ص549).

(القول الرابع): الاعتبار لأكثر الرواة عدداً ، لأن تطرق السهو الخطأ إلى الأكثر أبعد. * عزاه الخطيب في (الكفاية: ص549) لأئمة الحديث ، ونقله الحاكم في (المدخل ص40) عنهم.

(القول الخامس): التساوي بين الروائتين والتوقف. * هذا القول ذكره السبكي في جمع الجوامع (124/2) ولم ينسبه لأحد.

والذي قرّره المحققون من العلماء أنّ أئمة أهل الحديث لم يكونوا يلتزمون طريقاً واحداً في الترجيح . بل كانوا يرجحون ما تدلُّ القرائن على ترجيحه.

(إلحاق هامية): قال ابن دقيق العيد كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في (النكت 604/2) : (من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم ، أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند ، أو رافع وواقف ، أو ناقص وزائد ، إن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق . فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعرف صواب ما نقول).

وقال السخاوي في (فتح المغيث 175/1): (الحق حسب الاستقراء من صنيع متقدّم الفن عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك مع الترجيح ، فتارة يترجح الوصل ، وتارة الإرسال ، وتارة عدد الذوات على الصفات ، وتارة العكس ، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك).

عليها مبحث مستقل ، مختصرةً غالباً من كلام الإمام العلّائي في (جامع التحصيل: ص77 وما بعدها) ، مقتصرةً على الأدلة النقلية لكل فريق ، على ما يلي:

❖ المبحث الأول: ذكّر الفريق الذي قام بقبول الحديث المرسل ، وإيراد أدلتهم ومناقشتها. ولهم فيه خمسة أقوال:

(الأول): القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصا. وهذا القول ذهب إليه بعض متأخري الحنفية. واختاره الأمدى في (الإحكام 113/2 و118) من الشافعية ، والقاضي أبو يعلى في (العدة 917/3) من الحنابلة.

(الثاني): قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة الفاضلة دون من بعدهم. وهو اختيار أكثر الحنفية ، نقله العلّائي عنهم في (جامع التحصيل: ص48) ، والحافظ ابن حجر في (النكت: ص551).

(الثالث): قبول مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً ، إلا أن يكون المرسل عُرف بالإرسال عن غير الثقات فإنه لا يُقبل مُرسله ، وأما بعد العصر الثالث فإن كان المرسل من أئمة النقل قبل مُرسله وإلا فلا. وهو قول أبي حنيفة ، وعيسى بن أبان ، واختيار أبي بكر الرازي (الجصاص) ، والبيزدي ، وغالب متأخري الحنفية. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : (هذا هو الظاهر من المذهب عندي). وكل ذلك نقله العلّائي في (جامع التحصيل: ص27 و28).

وهنا نعقب على أن الظاهر مما نقله العلماء عن أبي حنيفة ومالك رحمهما الله هو قبول :: مراسيل التابعين وأتباعهم مطلقاً :: ، والمعلوم أن الحنفية والمالكية أكثر الناس توسعاً في قبول المراسيل ، **وعليه فالحق نقول:-**

-((أن الجصاص (في كتابه الأصول) نقل عن أبي حنيفة الإجماع على عدم قبول المرسل إذا كان المرسل لا يتحرى في روايته ويروي عن كل أحد ، **وعليه:** فإن المرسل لا يقبله أبو حنيفة مطلقاً ، إذ مفهوم كلامه أنه يجب على المرسل أن يتحرى في الرواية حتى يُقبل المرسل ، فنسبة القول بقبول المراسيل مطلقاً لأبي حنيفة غير صحيحة!!)).

-((نقل أبو الوليد الباجي من أئمة المالكية مثل الإجماع السابق عن إمامهم مالك ، **وعليه أيضاً:** لا يمكن أن يُنسب لمالك قبول المراسيل مطلقاً)).

-وبالنسبة لمالك أيضاً روى الخطيب بسنده عن عبد الله بن سلمة بن أسلم قال : ((ما كنا نتهم أن أحدا يكذب على رسول الله ﷺ متعمدا ، حتى جاءنا قوم من أهل المشرق فحدثوا عن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا عندهم بأحاديث لا نعرفها ، فالتقيت أنا ومالك بن أنس فقلت: يا أبا عبد الله والله إنه لينبغي لنا أن نعرف حديث رسول ﷺ ممن هو ، وعن أخذناه ، فقال: صدقت يا أبا سلمة ، فكنت لا أقبل حديثا حتى يسند لي ، وتحفظ مالك بن أنس الحديث من أيام يومئذ ...)) ، وفيه دلالة أن آخر الأمرين من مالك أن لا يقبل المرسل.

-ونقل الحاكم عن مالك أنه يرد المرسل ، وانفرد بنقل هذا الرأي عن مالك ابن خويز منداد.

** وبالنسبة لمذهب الشافعي وأحمد سيأتي (ص30 وما بعدها) من هذا البحث ، حتى يبين للمنصف أنهم لا يقبلون المراسيل مطلقاً كما يدعي البعض ، وما لهذا التعميد على المسائل من الأهمية والأثر الكبير.

(الرابع): قبول مراسيل التابعين على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم. وهو قول الإمام مالك وجمهور أصحابه ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث ، ذكره العلاني في (جامع التحصيل: ص28) ، والحافظ ابن حجر في (النكت: ص551).

(الخامس): قبول مراسيل كبار التابعين ورَدُّ ما عداها. وهذا القول حكاه الخطيب في (الكفاية: ص515) عن بعض أهل العلم.

أدلة هذا الفريق الذي قام بقبول الحديث المرسل ، ومناقشتها

(أولاً): أدلة القائلين بقبول المرسل ومناقشتها:

يجتمع القائلون بقبول المرسل على الاستدلال بأدلة نقلية وعقلية تؤيد ما ذهبوا إليه ، وفيما يلي ذكر هذه الأدلة:

الأدلة:

1. قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم

يحذرون)[التوبة 122]

❖ وكذلك كان الحال في عهد التابعين فقد كان الإرسال مشهوراً شائعاً بينهم ، ولم تكن روايتهم للمراسيل إلا للعمل بها ولو كانت لغواً لا تفيد شيئاً لأنكرها عليهم العلماء.

❖ قالوا : وقد نقل هذا الإجماع الإمام أبو داود في (رسالته إلى أهل مكة: ص24) حيث قال: (وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس ، والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه).

❖ ونقله أيضاً ابن جرير الطبري حيث قال : (لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول برده).

❖ قال ابن عبد البر في (التمهيد 4/1): (كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل).

❖ وهذا القول لم نقف عليه في كتب ابن جرير مما هو بين أيدينا اليوم ، لكن له كلامٌ في كتابه (تهذيب الآثار) يبين فيه مذهبه هو في المرسل ، فذكر أن المرسل عنده حجة إذا كان الذي يُرسل ممن يتثبت في روايته ، ويتحرى في نقله .. ولا يُتصور أنه يقصد الشافعي وقد سبقه في رده الصحابة وكبار التابعين ، كما سيأتي تقريره ، وقد أوماً بذلك السبكي.

(ثانياً): مناقشة الأدلة السابقة :

ناقش المانعون من قبول المرسل الأدلة السابقة التي استدل بها من قبل المرسل وعمل به ، مناقشة تدل على ضعف استدلالهم ، وفيما يأتي نشير إليها بشيء من الإيجاز:

(بالنسبة للاستدلال بالآيات والأحاديث): أجمل الحافظ العلائي الإجابة عنها في (جامع التحصيل: ص78) بقوله: (والجواب عن ذلك كله أن هذه الآيات والأحاديث ليس فيها شيء على عمومها ، بل هي أفعال مطلقة لا عموم لها ، والمطلق يصدق امتثاله بالعمل به في صورة وإن سلم عمومها من جهة المعنى ، وعدم التفرقة كما ذكره ، فهي مخصوصة بالرواية عن المجهول العين اتفاقاً ، كما إذا ذكر الراوي شيخه ، وقال: "لا أعلم عدالته" أو سكت عنه بالكلية ، وقلنا بالراجح إن مجرد رواية العدل عن الراوي ليست تعديلاً له ، وإنما خصت بهذه الصورة للجهالة . والجهالة في صورة المرسل أتم ، لأن فيه جهالة العين والصفة ولأن من لا يعرف عينه كيف تعرف صفته من

العدالة؟؟ ، بخلاف تلك الصورة فإن فيها جهالة الصفة فقط ، فإذا خصت بتلك الصورة لزم تخصيصها في صورة الإرسال بطريق الأولى).

(مناقشة): وأما استدلالهم بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فهو في غير محله . لأن الآية إذا كانت تقتضي بأن من لم يكن فاسقاً لا يتثبت في خبره . فإن عدم فسق الراوي المحذوف لا يمكن معرفته وهو مجهول العين أصلاً.

(مناقشة): واستدلالهم بقوله ع: (خير الناس قرني ...) الحديث ، أُجيب عنه: بأن الحديث محمولٌ على الغالب والأكثرية ، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرينين من وجدت فيه الصفات المذمومة ، ووجد فيهم من وصف بالكذب كالحارث الأعور و عطية بن سعيد العوفي وغيرهما.

وقوله ع في الحديث : (ثم يفسوا الكذب) يقتضي أن الكذب كان موجوداً في القرون الفاضلة لكنه غير فاشٍ ولا كثير ، ويؤيد ذلك أن ابن عباس v توقف عن قبول مراسيل بشير بن كعب وغيره ، وَعَلَّلَ ذلك بظهور الكذب بين الناس ، وهذا في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين فكيف بمن بعدهم ، وبه يُعلم أن أول من قام برد المرسل ابن عباس v.

وقد قال عروة بن الزبير r: (إني لأسمع الحديث أستحسنه ، فما يمنعي من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به ، وذلك أني اسمعه من الرجل لا أثق به قد حَدَّثَ به عن أثق به ، أو أسمعه من رجل أثق به قد حَدَّثَ به عن لا أثق به فلا أَحَدَّثَ به).

قال ابن عبد البر في (التمهيد 38/1 و39): (وفي خبر عروة هذا دليل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة).

(مناقشة): وأما دعوى الإجماع فإنها دعوى غير مُسَلِّمة إلا في عصر الصحابة زمن النبوة وبعدها بيسير ، حيث لم يخالط الصحابة غيرهم ، وذلك لا يرد على من لم يحتج بالمرسل . لما تقدم من أن مرسل الصحابي مقبول سواء كان صغيراً أو كبيراً عند جمهور العلماء ، ولم يخالف في ذلك إلا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وطائفة يسيرة ، وقولهم مردود لما تقرر من عدالة الصحابة جميعاً ، ولأن من يرسل الحديث منهم فإنما يرسله عن مثله ،

كما قال البراء ٣: (ليس كلنا سمع حديث رسول الله ع ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يوماً فيحدث الشاهد الغائب).

وكذا قال أنس بن مالك ٣: (ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله ع سمعناه منه ، ولكن حدثنا أصحابنا ونحن قوم لا يكذب بعضهم بعضاً).

وأما بعدما كثر التابعون ، وانتشرت رواياتهم بين الصحابة المتأخرين ، فإن دعوى الإجماع معارضة بما تقدم نقله عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ومحمد بن سيرين والزهري وغيرهم من التثبت في قبول الأحاديث وإنكار الإرسال ورَدَّ المراسيل.

ثُمَّ إِنَّ الاتفاق يردُّه ما نقله الإمام مسلم في (مقدمة صحيحه 30/1) عن غيره مقررأ له : (المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار لي بحجة).

** وما تقدم نقله عن أبي داود ومحمد بن جرير الطبري من أنه لم يردَّ المرسل أحد قبل الشافعي مردود بما تقدم نقله عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن سيرين والزهري وغيرهم ، ويقول من رَدَّه قبل المائتين كالأوزاعي وشعبة والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم.

قال السخاوي في (فتح المغيث: 143/1) بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيب عدم قبوله المرسل ما نصه : (وبسعيد يردُّ على ابن جرير الطبري من المتقدمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم ينفرد من بينهم بذلك، بل قال به منهم ابن سيرين والزهري ، وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد ، كاختلاف من بعدهم ، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بل هو قول ابن مهدي ويحيى بن القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي ، ويمكن أن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه).

❖ المبحث الثاني: ذكُرُ الفريق الذي قام برَدِّ الحديث المرسل ، وإيراد أدلتهم ومناقشتها. ولهم فيه ثلاثة أقوال:

(الأول): رَدُّ مراسيل من عدا الصحابة مطلقاً.

وهو الذي ذهب إليه جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، كما ذكر العلائي في (جامع التحصيل: ص30 و31).

قال ابن الصلاح في (علوم الحديث: ص49): (وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه ، هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حُفَاط الحديث ونُقَاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم).

(الثاني): ردُّ المراسيل مطلقاً ، حتى مراسيل الصحابة ، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني ، وطائفة يسيرة ، واختاره أبو بكر الباقلاني ، كما ذكر ذلك العلائي في (جامع التحصيل: ص31) ، والحافظ ابن حجر في (النكت: ص547).

(الثالث): لا يقبل المرسل إلا إذا وافقه الإجماع لأنه حينئذ يحصل الاستغناء عن السند ويقبل المرسل ، وهذا قول ابن حزم في (الإحكام 70/2).

أدلة هذا الفريق الذي قام برّد الحديث المرسل ، ومناقشتها

(أولاً): أدلة القائلين برّد المرسل ومناقشتها:

استدل المانعون من قبول المرسل بأدلة تؤيد ما يذهبون إليه من ردّ المرسل وعدم صلاحيته للاحتجاج ، وهي:

الأدلة:

1. قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم). [الإسراء 36]
2. قوله تعالى (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون). [البقرة 169]
ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: أنّ من يقبل خبر من لا يعلم حاله في الصدق والعدالة قد قفى ما ليس له به علم.
3. قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا). [الحجرات 6]
4. روى الحاكم في (معرفة علوم الحديث: ص26 و27) عن يزيد بن هارون قال قلت لحماذ بن زيد: يا أبا إسماعيل هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟؟ فقال: بلى ، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: (ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)؟؟ فهذا فيمن رحل في طلب

العلم ثم رجع به إلى من وراءه لعلمهم إياه ، قال الحاكم: (ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل).

5. قوله ع: (تَسْمَعُونَ ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ) ، وقوله ع: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ شَيْئاً ، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) ، فهذان الحديثان يدلان على أنه ينبغي في الرواية اتصال الإسناد ، وأن الراوي لا يتحمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروى عنه ، ويكون ذلك إلى منتهى السند.

6. أن الذي درج عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، هو الاحتياط في قبول الأخبار ، ونقدها ، والنظر في اتصالها ، وقد ورد عنهم أخبار كثيرة تدل على ذلك ، فمن ذلك أنه قد ثبت عن علي بن أبي طالب ع أنه قال: (كنت إذا سمعت رسول الله ع حديثاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني به ، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته ، وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر).

7. ومن الحجج أيضاً أن الجهالة بحال المحذوف من الإسناد ، مانعة من قبول الخبر المرسل.

8. قال ابن عبد البر في (التمهيد 6/1): (وحتجهم في رد المرسل: ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر ، وأنه لا بد من علم ذلك . فإذا حكى التابعي عن من لم يلقه لم يكن بُدُّ من معرفة الواسطة . إذ قد صح أن التابعين أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم في رد المرسل . لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة).

** وهذا المعنى الذي ذكره ابن عبد البر عبّر عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في (النزهة: ص 41) بقوله : (وإنما ذكر في قسم الردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني: يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة. وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر . وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، أمّا بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له ، وأمّا بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض).

9. قال ابن عبد البر في (التمهيد 6/1): (ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولو جاز ذلك لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا ، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر).

10. قال النووي في (المجموع 60/1) : (ودليلنا في ردّ المرسل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المُسمّى لا تقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى . لأن المرويّ عنه محذوف مجهول العين والحال).

11. إن الإرسال في الشهادة غير مقبول ، بل لابد أن يذكر شهود الفرع شهود الأصل الذين تلقوا الشهادة بأعيانهم.

12. قال الخطيب في (الكفاية: ص538): (ولو كان حكم المتصل والمرسل واحداً لما ارتحل كتبة الحديث ، وتكلفوا مشاق الأسفار إلى ما بعد من الأقطار ، للقاء العلماء والسماع منهم في سائر الآفاق).

13. أما دليل من ذهب إلى قبول مرسل من لا يرسل إلا عن الثقة: فيرى أصحاب هذا القول أنّ فيه جمعاً بين أدلة المانع من قبول المرسل والقابلين له ، فهم يقبلون المرسل حيث يتأكد لهم أنّ الساقط من الإسناد هو ثقة ، واحتمال كونه ضعيفاً مندفع بما عُرف عن المرسل من أنه لا يرسل عن الضعفاء ، أما مَنْ لم يُعَرَفْ عنه ذلك فإنّ مُرْسَلَهُ مردود ، لبقاء احتمال روايته عن الضعفاء ، كما ذكره العلائي في (جامع التحصيل: ص96 و98).

(ثانياً): مناقشة بعض من الأدلة السابقة :

= ردوا على الاستدلال بالآيتين الأوليين: بأن من ردّ المرسل قد قال أيضاً ما لا علم له به ، ومنع ما لم يتحققه ويُجاب أيضاً: بأن الأصل أنه لا يلزم الحكم إلى بحجة ، والحجة لا تثبت إلا بعد العلم بصدق المرسل عنه وعدالته ، فإذا عدم ذلك وجب التمسك بالأصل ، ما لم يأت دليل تسح به الحجة الشرعية.

= وعن الآية الثالثة: أن الآية تأمر بالتثبت في خبر الفاسق لاحتياط له ، والساقط من الإسناد في المرسل يحتمل أن يكون فاسقاً ، وحينئذ فإنه يجب عدم قبول مروية.

= وتُعقَّب استدلال الحاكم بأن الآية التي يرويها في أثره الذي يرويها: ليس فيها ما يدل على المنع من الإنذار بالمرسل ، والذي ينذر به النافرون قومهم أعم من أن يكون مسنداً أو مرسلأً.

= اعترض على القائلين بعدم حجية المرسل بأن مدار ما استدلوا به مبني على رد رواية المجهول . والحنفية القائلون بقبول المرسل ، يقبلون رواية المجهول العدالة ويحتجون به ، فكيف ينتهض هذا الدليل عليهم؟! ، والجواب عنه من وجهين:

(الوجه الأول): ليس الحنفية كل القائلين بالمرسل ، بل قد قال به أيضاً جمهور المالكية وغيرهم ممن لا يرى قبول رواية المجهول ، كما أورد ذلك العلائي في (جامع التحصيل: ص64 و65).

(الوجه الثاني): قال العلائي في (جامع التحصيل: ص56 و57): (إن المجهول في الخبر المرسل "مجهول عين" لا يدري ما اسمه ، والحنفية وغيرهم يتفقون على عدم الاحتجاج بخبر من كان بهذه المثابة).

= وقال العلائي في (جامع التحصيل: ص75 و87 و94 و95) ما يلي:

= واعترض عليهم في استدلالهم بالحديثين المتقدم ذكرهما في الأدلة بأن دلالتهما: إنما هي مقصورة على أن طريق التحمل ينبغي فيه الأخذ عن طريق السماع ، ومن يحتج بالمرسل يقول بذلك ، فإنهم يقولون: "لا يجوز للراوي أن يرسل حديثاً لم يسمعه" !! ، وإنما يجوز له إرساله بعد اتصاله إليه وجزمه بعدالة الرواة ، وأما في حالة الأداء فليس في الحديثين ما يدل على المنع من الإرسال ، والجواب عن ذلك: أنه كما تضمن الحديثان طلب السماع في كيفية وصول الحديث إلى الراوي فكذلك دل على مثله في الرواية ، ففيهما إشارة إلى أن الراوي لا يتحمل إلا ما سمعه شيخه ممن يروى عنه ، ويكون ذلك إلى منتهى السند ، وأيضاً متى جَوَزنا للفرع قبول الحديث من شيخه ، من غير وقوف على اتصال السند الذي تلقاه شيخه أدى ذلك إلى اختلال السند ، لجواز أن يكون ذلك الساقط غير مقبول الرواية !!.

= واعترض عليهم في استدلالهم على عدم قبول المرسل: بقياسه على عدم قبول الإرسال في الشهادة ، بأن بين المقامين فرقاً ، فباب الشهادة أضيق من باب الرواية ، وقد اعتبر فيها أمور لم تعتبر الرواية كالحرية والذكورة والبصر وعدم القرابة والعداوة ، وأيضاً ليس لشاهد الفرع أن يشهد على شهادة الأصل ، ما لم يشهده على شهادته . ويجوز للفرع في الرواية أن يروي عنه إذا سمعه يُحدِّث ، وإن لم يقل له: (اروه عني) !! ، وأيضاً ليس للفرع أن يشهد على شهادة الأصل بلفظ (عن) ونحوها بل لا بد من الأداء بلفظ الشهادة .. ومع هذه الفروق كلها لا يصح قياس إحداها على الأخرى ، وأجيب على ذلك بالآتي:

قال الحافظ ابن حجر في (النكت: ص552 و553): (وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك ، فقال: لم يزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يُعَرَف المرسل بالرواية عن الضعفاء ، ونقل أبو الوليد الباجي الاتفاق في الشق الآخر فقال: "لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرّز ، يرسل عن الثقات وعن غير الثقات") ، ثم قال الحافظ بعد ذلك: (وهذا وإن كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر ، فإن قبول مثل ذلك عن جمهورهم مشهور).

(الثاني): إن كان المرسل من أئمة النقل والمرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به ، وإن لم يكن كذلك فلا.

*وهذا اختيار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين ، وابن الحاجب وغيرهما ، كما ذكره العلائي في (جامع التحصيل: ص33 و34).

وتقدم في مذهب عيسى بن أبان (ص16 من هذا البحث) ، أنه يشترط لقبول مرسل من بعد القرون الثلاثة المفضلة أن يكون من أئمة النقل.

(الثالث): انفرد ابن برهان برأي في قبول المرسل ، فقال في (الوصول إلى الأصول 181/2 و182): (الحق عندنا أن الإرسال إن كان صادراً ممن يعتقد صحة مذهبا في الجرح والتعديل قبلنا قوله مسنداً كان أو مرسلأ ، وإن كان ممن يخالف مذهبنا في ذلك لم نقبل إرساله في ذلك ، لإمكان أن من أغفل ذكره غير مقبول الرواية ، لأنه ربما لو صرح باسمه رددناه فرددنا إرساله لذلك)!!!!

(الرابع): ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى قبول مراسيل كبار التابعين بشروط في المرسل والمرسل.

* فقد اشترط في المرسل أن يعتضد بأحد الأمور التالية :

(أ) أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي ع بمعنى ذلك المرسل.

(ب) أو يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروي عن غير من يروي عنه المرسل الأول.

(ج) أو يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة.

(د) إذا لم يوجد شيء مما تقدم لكنّه ذهب عامة أهل العلم إلى القول به.

ويشترط - رحمه الله- في المرسل ما يأتي :

(أ) أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح.
(ب) أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسنده ، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.

هذا هو مضمون الشافعي - رحمه الله- في (الرسالة: ص 61 و62 و63 و64).

وقال الحافظ ابن رجب في (شرحه لعل الترمذي 301/1) =بعد سياقه كلام الشافعي في هذا الموضوع =: (وهو كلام حسن جداً).

(الخامس): قبول مرسل التابعي مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً إذا اعتضد بشيء من تلك الوجوه المتقدمة في مذهب الشافعي ، نقله الخطيب عن أكثر الفقهاء.

***** من ذهب إلى قبول مرسل من لا يرسل إلا عن الثقة:**

لا ريب أن هذا القول حسنٌ مُتَّجِهٌ ، لو لا أنه يُشكِّلُ عليه ما تقدم من أنه لو صرح بتوثيقه وقال: (حدثني الثقة) ، لما كان ذلك مقبولاً منه ، حتى يصرح باسمه ، إذ قد يعرفه غيره بجرح لم يظهر له هو ، فمن باب أولى أن لا يقبل مرويه إذا لم يصرح بتوثيقه.

***** مذهب الإمام أحمد - رحمه الله- في الحديث المرسل:**

نُقلَ عن الإمام أحمد - رحمه الله- في هذا الموضوع روايتان:
إحدهما: قبول المرسل.
والأخرى: رده.

والظاهر أنه عنده حديثٌ ضعيفٌ لا يُعْمَلُ به ، إلا كما يُعْمَلُ بالحديث الضعيف حين يُحْتَاجُ إليه ، **ويُدلُّ على ذلك الأمور التالية:**

(أ) أن أبا داود =وهو من أكثر تلاميذه ملازمةً له= نقل عنه تضعيفه للمراسيل حيث قال في (رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه: ص 24):
(وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره).

فإن كان مما تقوم به الحجة فالعمل به دون المرسل ، ولا فائدة في المرسل ، وإن كان المسند مما لا تقوم به الحجة فلا اعتبار به ، ويبقى المرسل ضعيفاً غير مقبول.

والجواب عنه: أن مراد الشافعي -رحمه الله- ما إذا كان طريق المسند مما تقوم به الحجة لأنه -رحمه الله- شرط فيه أن يسنده الحفاظ المأمونون.

وأما الاعتراض بأن الاعتبار بالمسند وحده في حال الاحتجاج به فمردودٌ من وجهين:

(الأول): أن المرسل يقوى بالمسند ، ويتبين به صحته ، ويكون فائدتها حينئذ الترويج على مسند آخر يعارضه لم ينضم إليه مرسل.

(الثاني): أن المسند قد يكون في درجة الحسن ، وبانضمام المرسل إليه يقوى كل منهما بالآخر ، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة.

واعترض عليه في قوله: (باعتضاد المرسل بمرسل آخر) بأنه ليس فيه إلا انضمام غير مقبول عنده إلى مثله ، فلا يفيدان شيئاً . كم إذا انضمت شهادة غير العدل إلى مثلها.

وجوابه: أنه بانضمام أحدهما إلى الآخر يقوى الظنُّ بأنَّ له أصلاً ، كما هو الحال في الحديث الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلظه ، لا من جهة اتهامه بالكذب ، إذا روي مثله بسند آخر نظير هذا السند في الرواية فإنه يرتقي بمجموعهما إلى درجة الحسن ، لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الرواة ، ويعتضد كل منهما بالآخر.

وأما تشبيهه بالشهادة: فليس كذلك ، لأن الرواية تفارق الشهادة في أشياء كثيرة ويقبل فيها ما لا يقبل في الشهادة !! ، وهذا من المواضع التي تختلف فيها الرواية عن الشهادة.

واعترض عليه في قوله باعتضاد المرسل بفتوى أكثر أهل العلم ، لأن مذهب الأكثر مع وجود الخلاف لا يصير ما ليس بحجة حجة.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ ذهاب معظم العلماء إلى الأخذ بما دلَّ عليه المرسل يقوي الظنُّ بأنَّ له أصلاً ، وإذا قوي الظنُّ وجب العمل !!.

وبهذا الجواب نفسه يُجاب على الاعتراض عليه في تعضيده المرسل بقول الصحابي.

وقد أجاب الإمام الرازي في (المحصول 662/1) بجوابٍ عامٍ عن الاعتراضات الواردة على مذهب الشافعي - رحمه الله - من هذه الأشياء حرف واحد ، وهو: (أنا إذا جهلنا عدالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقاً ، فإذا انضمت هذه المُقَوِّيات إليه قوي بعض القوة ، فحينئذٍ يجب العمل به). انتهى

* * * *

والله أعلم
وصلّى الله على نبينا محمدٍ
وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين

B

انتهيت من تبليغه بعد إتمام مناقشته غروب شمس يوم الاثنين
الموافق للسابع عشر من ذي الحجة من عام 1427هـ
(مدينة جدة)